

حكم سير المسافة المستديرة في السفر

الشيخ علي أكبر رشاد^١

الملخص

عُقدت هذه الدراسة لبحث إحدى المسائل المتعلقة ببحث السفر، ألا وهي سير المسافة المستديرة فهل تعدّ امتدادية أو تلفيقية؟ فتمّ بيان الأقوال فيها ومناقشتها والإجابة على خمس تساؤلات مثارة، كما تمّ بحث عشرة من الفروع وما تنطوي عليه من صور متعددة.

الكلمات المفتاحية: السفر، المقصد، النقطة المسامتة، المسافة

الشرعية، المسافة المستديرة، المسافة الامتدادية، المسافة التلفيقية.

١ . أستاذ البحث الخارج في الحوزة العلمية قم المقدسة .

بيان المسألة

من المسائل التي تعرّض لها الفقهاء في بحث السفر مسألة سير المسافر مسافة مستديرة، فما هو حكمها، وهل تعتبر كالامتدادية؟ وما هو الملاك في الحساب؟ وما حكم الفروع والصور والحالات المختلفة لها؟

عرض الأقوال

في المسافة المستديرة ثلاثة أقوال أصليّة:

القول الأوّل: كون المسافة المستديرة امتدادية مطلقاً، وعليه السيّد

الخوئي.

القول الثاني: كون المسافة المستديرة تلفيقية، والميزان في احتساب

الذّهاب والإياب هو النقطة المسامطة للمبدأ، وعليه الإمام الخميني.

القول الثالث: كونها من التلفيقية، والميزان لاحتساب الذّهاب

والإياب فيها هو البلد المقصد، وعليه السيّد اليزدي ومَن تبعه من المحشّين.

وقيل: إنّها ليست لا من الامتدادية ولا من التلفيقية بملاحظة البلد أو

النقطة المسامطة للمبدأ، بل يكون الملاك في الاحتساب هو مسافة قطر

الدائرة من المبدأ إلى المقصد. كما أنّ هناك أنظراً أخرى تشتمل على بعض

التفاصيل من بعض الجهات، سنبحث عن كلّ منها بحدّ الضرورة، من

خلال ما يأتي لاحقاً، فانتظر.

هناك أسئلة مختلفة وفروع شتى، يترتّب الجواب على هذه الفروع

على الإجابة عن تلكم الأسئلة:

أسئلة البحث

يمكن طرح عدّة أسئلة في المقام، فمن الأسئلة:

١. هل الميزان في محاسبة المسافة هو المحلّ المقصد، أو النقطة المسامطة والموازية مع المبدأ؟ وبعبارة أخرى: فهل أنّه من خروجه عن خطّة البلد إلى المقصد يُعدّ ذاهباً، ومن رجوعه عنه إلى بلده يُعدّ آتياً، أو سيره إلى أن يصل إلى مقابل المبدأ يُعدّ ذاهباً، ورجوعه عنه إلى بلده إياباً؟ فحينئذ إن تطابق المحلّ المقصد والنقطة الموازية فلا إشكال، وأمّا إذا اختلفت النقطتان يشكل الأمر حينئذ، من جهة أنّه: هل المقصد هو بلد الوصول أو النقطة المسامطة أو هذا يُعدّ مما له مقصدان (النقطة والبلد)؟ أو الدائرة كلّها تكون ذاهباً فتعدّ من الإمتدادية مطلقاً؟

٢. لو عدّ البلد مقصداً وهو الذي يكون الوصول إليه هو الغرض من السفر، فهل يكون هذا مما له طريقان: الأقصر والأبعد، أو تُعدّ الدائرة من المسافة الامتدادية التي يوجد لها بين السير مقصد؟

٣. لو كان الملاك في المسافة هو المقصد، وكان هو متعدّداً: فهل يكون الملاك هو أوّل المقاصد، أو هو عبارة عن آخر المقاصد، أو ما كان أبعدها بالنسبة إلى المبدأ وإن كان وقع بعد النقطة المسامطة؟

٤. لو كان الملاك في المسافة هو المقصد إن وُجد هناك بلد فُصد الوصول إليه، وأمّا لو لم يكن له في محيط الدائرة مقصد أصلاً، فهل تُعدّ حينئذ الدائرة من المسافة الامتدادية، فحينئذ هل تكون خطة البلد المبدأ نفسها مقصداً أو تُعدّ النقطة المسامطة للمبدأ كذلك؟ لأنّ هذه النقطة تكون

مقصداً للسفر في مثله حقيقة، من جهة استلزام الرجوع الى المبدأ الذهاب إليها لا محالة .

٥ . لو كانت الدائرة محيطة على البلد، بحيث وقع البلد في مركزها، وكانت الفاصلة بين آخر دُوره وبين محيط الدائرة (في كلِّ الأطراف) أكثر من حدِّ الترخّص ولكن لم تبلغ مسافةً، فهل يجب التقصير لو بلغ سيره هذا مسافة أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يُشترط في حساب المسافة كون الذهاب مبعداً عن البلد المبدأ شيئاً فشيئاً والإياب مقرباً هكذا، أم لا يُشترط كون السير كذلك؟

الإجابة على الأسئلة

فأما الإجابة على السؤال الأوّل: وهو أنّه هل الميزان في محاسبة المسافة هو المحلّ المقصد أو النقطة المسامته والموازية مع المبدأ؟ - فالحقّ أنّ المقصد أولاً وبالذات لدى العرف هو ما وقع السفر لأجله، فيكون الملاك لحساب المسافة ذلك أيضاً، ويؤيّدّه الوجدان، فالسير إليه يُعدّ ذهاباً في الحقيقة، والرجوع عنه يُعدّ إياباً هكذا، وجعل النقطة المسامته مقصداً عندما يكون كذلك يخالف فهم العرف البسيط غير المشوب، وهو المرجع في مثله .

نعم، النقطة المسامته تُعدّ مقصداً ثانياً وبالتبع؛ لاستلزام الرجوع إلى المبدأ الذهاب إليها لا محالة، فهناك مقصدان: مقصد أولي وبالذات، ومقصد ثانوي وبالتبع، والمقصد الأولي هو الأساس إذا وُجد .

قد أجاب السيّد أبو الحسن الإصفهاني عن القول بكون النقطة المسامته

هي المقصد بآته: «هذا مما لا يساعده العرف؛ لأن كل نقطة يمكن أن يجعل مبدأ القطر، ولا خصوصية للنقطة التي مقابل البلد بالخط المستقيم»^٢.
أقول: ولكن يمكن أن يقال: ما قاله، هو نفسه مما لا يساعده العرف؛ لأنه لا شك في أن الملاك في شروع الذهاب هو النقطة التي بدأ الشخص منها السفر، والنقطة المسامطة هي أبعد النقاط عنها وإليها ينتهي سيره، فهي التي يرجع عنها (حينما لم يوجد هناك مقصد غيرها) فتعدّ هي نهاية الذهاب وبداية الإياب حيثئذ، فتكون لها خصوصية، فلهذا لا تكون هذه النقطة مع سائر النقاط سواسية قطعاً، وإن لم تكن تعدّ هي مقصداً للسفر أولاً وبالذات عرفاً، مع وجود مقصد آخر بالأصالة هناك.

الإجابة على السؤال الثاني: وهو أنه لو عدّ البلد مقصداً، وهو الذي كان الوصول إليه هو الغرض من السفر، فهل يكون هذا مما له طريقان الأقصر والأبعد، أو تعدّ الدائرة من المسافة الامتدادية التي يوجد لها بين السير مقصد؟

الحق أن الدائرة ليست من المسافة الامتدادية في شيء؛ لأنه:
أولاً: البلد المقصود هو المقصد حقيقة لا النقطة المعاد، ولهذا إذا وصل إليه السائر يقال: هو نال مقصده فتم سفره وسيعود مثلاً، وإذا أراد أن يعود عنه يقال: هو أخذ يعود عن السفر، وعوده عنه يعدّ إياباً، وهذا ما يفهمه العرف.

وثانياً: لا يطلق على السير الدوري الامتداد، بل الامتداد هو عبارة عن السير الطولي حتى ولو كان منحنياً أو منكسراً قليلاً؛ فإنه هو الذي

٢. الإصفهاني، صلاة المسافر، ص ٤٤.

يتمدّ به السير عرفاً، والوجدان يؤيِّده . فمقصد مثل هذا السير يكون مما له طريقان الأقصر والأبعد فيُحكّم بحكمه .

قال السيّد الإصفهاني :

وأما القول بأنّ كلّ الدائرة ذهابيّ ولو كان في وسطها بلدة تكون هي مقصد المسافر، فمما لا وجه له . وعلى أيّ حال : فطريق الاحتياط واضح ، وإن كان الأقوى أنّ هذا النحو من السير لا يعدّ من الثمانية التلفيقيّة ، لا لما يُنسب إلى الشهيد من اعتباره الرجوع من نفس الخطّ الذي ذهب إليه ، فإنّ هذا دعوى بلا دليل ؛ لأنّ قوله عليه السّلام : «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^٣ يشمل ما إذا رجع عن غير الخطّ الذي ذهب عنه^٤ .

أقول : بل الخبر ظاهر في ما يكون الرجوع من طريق آخر ، ولهذا قال : «رجع بريداً» بتنوين التنكير ، أي من الطريق الذي هو أيضاً يبلغ بريداً ، فإنّ بلوغ الأوّل الذهابي معلوم لا يحتاج إلى الذكر .
ثمّ قال السيّد الإصفهاني :

بل لأنّ أخبار التلفيق لا تشمل هذا المقدار من البعد بين الخطّ الذهابي والإيابي . وعلى هذا فلا يفيد وجود المقصد في البين في شمول أخبار التلفيق لهذه الصورة .
هذا مع أنّه يلزم - بناء عليه - اختلاف الذهاب والإياب

٣ . الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٤٥٩ ، (باب ٢ من أبواب صلاة المسافر ، ح ٩) .

٤ . الإصفهاني ، صلاة المسافر ، ص ٤٣ .

باتّحاد المقصد وتعدّده؛ لأنّه لو تعدّد المقصد فلا بدّ أن يُجعل
 منتهى الذهاب آخر المقاصد، وهذا واضح فساده. فالحقّ
 أنّه لو جعل هذا من المسافة التلفيقيّة فمتهى الذهاب هو
 المسامت لقطر الدائرة المقابل لنقطة السير، ومبدأ الإياب هو
 منتهى الذهاب ومنتهى نقطة السير.^٥

أقول: إنّ ما قاله السيّد المحقق الإصفهاني في الجواب عن مقالة
 الشهيد صحيح ولا غبار عليه، ولكن في سائر فقرات كلامه مجالات
 للنظر، وهي كالآتي:

أولاً: ليت شعري لماذا لا تشمل أخبار التلفيق هذا المقدار من البعد
 بين الخطّ الذهابي والخطّ الإيابي؟ فإنّ العمدة في التلفيقية هي أمران:
 وحدة السفر وبلوغ السير الذهابي إلى الأربعة، وهما متحقّقان هناك
 قطعاً؛ فإنّه يصدق عليه أنّه سافر سافراً و«ذهب بريداً ورجع بريداً» و«قد
 شغل يومه». ولم يشترط أحد في التلفيقية حداً في البعد بين خطّي
 الذهابي والإيابي، ولا أثر عنه في الأخبار.

وثانياً: لا بأس باستلزامه «اختلاف الذهاب والإياب باتّحاد المقصد
 وتعدّده»؛ فإنّ المدار في كلّ واقعة هو التكليف المناسب له كائناً ما كان؛
 فإنّه لو قال العرف بمقصديّة البلد وكونه هو الفاصل بين الذهاب والإياب
 عند وحدة المقصد يُعدّ هكذا، وإن قال بملاكية البلد الأوّل للاحتساب دون
 الثاني أو الثالث عند التعدّد يكون كذلك، وإن قال بمقصديّة الثاني أو
 الثالث دون الأوّل كذلك يكون.

٥. المصدر السابق، ص ٤٤.

وثالثاً: المرجع في الموضوعات هو العرف، وهو لا يرى إشكالاً في عدّ النصف الأوّل طريقاً إلى بلد المقصد أو إلى النقطة المسامطة، والنصف الثاني طريقاً آخر إليهما؛ لأنّه يصدق عليهما أنّهما طريقان إلى مقصد واحد أو نقطة واحدة؛ كما كان كذلك في البلد الذي كان له طريقان أقصر وأبعد. ويكون هذا أكثر ظهوراً إذا أمكن له الرجوع من الطريق الذهابي نفسه عادةً.

قد قال السيّد الحجّة الكوهكمري:

ثم إنّ اعتبار البريد في الذهاب دون الإياب، إنّما هو فيما كان للشخص مقصد معيّن حتى يتحقّق الذهاب والإياب بملاحظته، وأمّا إذا لم يكن له مقصد معيّن، بل كان قصده نفس السير، فالاعتبار حينئذٍ بنفس ثمانية فراسخ. لكن التحقيق: إمكان فرض الذهاب والإياب في هذا الفرض أيضاً؛ فإنّه كلّما بُعد عن الموضع الذي خرج منه يصدق حينئذٍ الذهاب، كما أنّه يصدق الإياب بقربه إليه، فإنّ في المسافة المستديرة إذا خرج من نقطة من الدائرة فما لم يصل إلى النقطة المقابلة لتلك النقطة يصدق عليه كونه ذاهباً، وإذا تجاوز عن تلك النقطة المقابلة يصدق عليه كونه جائياً. وبعبارة أخرى: فإذا فرض أنّ قطر الدائرة فيما نحن فيه يمتدّ ويمرّ من النقطة التي هي مبدأ سيره حتى يصل إلى النقطة المقابلة للنقطة الأولى، فبتجاوزه عن النقطة الثانية يكون جائياً كما أنّه ما لم يصل إليها يكون ذاهباً هذا. وأمّا

إذا كان من قصده السير من نقطة منها إلى نقطة أخرى ثم الرجوع منها إلى الأولى، ففرض الذهاب والإياب في هذه الصورة أوضح من أن يخفى^٦.

أقول: يمكن تسديد صدر كلامه هذا بأن النقطة المسامطة هي المقصد حقيقة لو كان قصد السير إليها من أول سفره، فإنه لو لم يسر إليها لم يتيسر له الرجوع إلى المبدأ، فيوجد حينئذٍ مقصد يبلغ مسافة، بل هذه النكتة هي الدليل الواضح على لزوم احتساب هذا الفرض من التلفيقية لا الامتدادية أحياناً.

الإجابة على السؤال الثالث: وهو السؤال عن حال تعدد المقاصد، أي أنه لو كان الملاك هو المقصد وكان المقصد متعدداً فهل الملاك فيه هو أول المقاصد، أو هو عبارة عن آخر المقاصد، أو ما كان أبعدها بالنسبة إلى المبدأ؟ فنقول: الحق أن عند تعدد المقاصد يكون المقصد الملاك هو آخرها؛ فلأنه كان هو الغاية القصوى من بداية السير، وبالوصول إليه يتم السفر، ويتنفي الداعي للسير، ومنه يُبتدأ الرجوع والإياب إلى البلد واقعاً وعرفاً، بل بصرف الوصول إلى أول المقاصد وأقربها أو ثانيها وأوسطها لم يتم السفر حقيقةً، ولا دخل للأبعدية والأقربية في ماهية السفر وغرضه. ولا محصل للتفصيل بين الرجوع من المقصد والرجوع من السفر والقول بأن الاعتبار بالثاني دون الأول، كما عليه بعض الأعظم^٧.

الإجابة على السؤال الرابع: وهو السؤال عن نوعية المسافة إذا لم يكن

٦. الحجج الكوهكمري، النجم الزاهر، ص ٢٠-٢١.

٧. الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٢.

لسيره في محيط الدائرة مقصد أصلاً، فهل هو يلحق بالمسافة الامتدادية حيثئذٍ، أو يُعدّ من التلفيقية؟ أي لو كان الملاك هو البلد المقصد إن وُجد، وأما لو لم يكن له في محيط الدائرة محلّ مقصود أصلاً، فهل تُعدّ حيثئذٍ الدائرة من المسافة الامتدادية، أو تعدّ النقطة المسامته للمبدأ مبدأً؟ فظهر الجواب مما قلنا ذيل كلام السيّد الحجّة؛ لأنّ النقطة المسامته عندئذٍ تُعدّ مقصداً للسفر حقاً، لاستلزام الرجوع الى المبدأ الذهاب إليها لا محالة. ولكن لا يُترك الاحتياط في مثله.

فقد قال في مصباح الفقيه:

ففي هذه الصورة حيث لم يتعلّق غرضه بالسير إلى موضع خاص بحيث يقال: سار إليه ورجع عنه، بل كلّ جزء من أجزائها على حدّ سواء من كونه مقصوداً بالسير، فقد يقوى النظر بكونها ملحقة بالمسافة الامتدادية في الحكم، فيجب التقصير فيها إذا بلغ مجموعها ثمانية فراسخ؛ فإنّ مجموعها مسافة واحدة محدّدة بثمانية فراسخ عقلاً وعرفاً، تشملها الروايات الدالّة على وجوب التقصير في الثمانية أو بريدن أو بياض يوم، وانصرافها إلى المسافة الممتدّة^٨.

فلا يحتاج بلوغ الذهاب الى المقصد أربعة؛ لأنّه شرط التلفيقية، ولا يتحقّق هناك تليفق أصلاً؛ لأنّه يعدّ امتدادياً على أيّة حال.

وفيه: أنه - كما مرّ - لقائل أن يقول:

أولاً: بل يتعلّق غرضه بالسير إلى موضع خاص، وهو النقطة المسامته

٨. همداني، مصباح الفقيه، ج ٢، ص ٧٣٠.

للمبدأ؛ لاستلزام الرجوع إلى البلد المبدأ الوصول إليها، وليس المقصد هو المنزل الذي يُنزل ويُستقر فيه حسب، بل هو عبارة عما يُقصد إليه .

وثانياً: يصدق هناك الذهاب ما دام يتعد عن المبدأ، والإياب من حين أخذه أن يقترب إليه، والعمدة في التلفيقية تحقق الذهاب بربداً والإياب بربداً، لا وجود المقصد وعدمه .

وثالثاً: لا شك في وجوب التقصير إذا بلغ ثمانية فراسخ؛ لشمول الأخبار للمورد، ولكن ادعاء الانصراف إلى المسافة الممتدة ليس في محله، لاسيما بعد تصريح بعض الأخبار بكفاية التلفيقية .

فقد قال شيخنا الأستاذ السبحاني تبعاً للإمام الخميني والسيد الخوئي^٩ بأن وجود المقصد وعدمه في المستديرة سيان، وأن التباعد من المبدأ والتقارب إليه هو الملاك المطلق الوحيد لإطلاق الذهاب والإياب فيها^{١٠}، ولكن يبدو أن يكون كل من الوجهين بإطلاقهما محلاً للتأمل جداً، كما لا يخفى . كما أن قوله بالتمييز بين العود من المقصد وبين الرجوع عن السفر، مستدلاً بأن «الاعتبار بالثاني دون الأول»^{١١} ليس على ما ينبغي أيضاً . وكما أنه لا ينبغي أن يُستنتج من عدم اعتبار كون السفر بالخط المستقيم تساوي المستديرة والمستقيمة^{١٢} وجعل السير في الدائرة امتدادياً مطلقاً . كما لا ينبغي أيضاً قياس الدائرة بالمثلث؛ فلأن المثلث يعدّ ما كان

٩ . الخوئي، موسوعة الإمام الخوئي، ج ٢٠، ص ٤٠ .

١٠ . السبحاني، ضياء الناظر، ص ٤٨-٤٩ .

١١ . نفس المصدر .

١٢ . المصدر السابق، ص ٤٨ .

له طريقان بلا ريب فيه . والعجب منه (حفه) مع هذا ورغم قوله قبيل هذا بعدم الحاجة الى مقصد في الدائرة لكونها امتدادية كالمستقيمة، قوله بأنّ المستديرة المحيطة تكون من التلقينية^{١٣} .

على أيّ حال، لا ينسجم القول بكون النقطة المسامطة ميزاناً لتقسيم السير الى الذهاب والإياب مطلقاً مع القول بكون المستديرة مجانية كانت أو محيطة، إمتدادية، فكان في كلامه هذا تعارضاً.

لأنّ العمدة في الملفقة هي ما هو الميزان لتقسيم السير الى الذهابي والإيابي . والحق أنّ الميزان هناك هو المقصد الغائي الأوّلي الذي وقع السفر لأجله عرفاً، فإنه لو لم يكن قصده من المبدأ كما ضرب في الأرض أصلاً، والضرب فيها موضوع الحكم وفق ظاهر الآية^{١٤}، على أن لازم أخذ النقطة المسامطة مفصلاً بين الذهاب والإياب على الإطلاق أن لو كان مقصده بعد تلك النقطة لكانت الحركة بعدها إلى المقصد إيجاباً، وهو كما ترى .

ودعوى أنّ «إطلاق العرف الذهاب والإياب بحسب المقصد مسامحة»، مدفوعة بأنّ الحركة لما كانت قصدية ولو بلحاظ النسبة للفعل وكانت من مبدأ إلى غاية، كانت الغاية هي المقصد دون النقطة الأبعد، مع أنّ المعنى إذا كان نسبياً يختلف بلحاظ الطرف المضاف إليه .

فاللازم هو الأخذ بالاعتبار العرفي المسامحي لا الرياضي الدقي، كما عبّر في كثير من الروايات بنحو خرج إلى موضع كذا ثم أتى إلى أهله .

١٣ . المصدر السابق، ص ٤٩ .

١٤ . النساء، الآية ١٠١ : «وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ...» .

فكان في المسألة ثلاثة أقوال، واقترحنا نحن قولاً رابعاً، وهو القول بالتفصيل بين ما كان له مقصد أوّلاً وبالذات وبين ما لم يكن كذلك؛ فإنه في الأوّل يكون المقصد هو البلد المزور مثلاً وفي الثاني يكون هو النقطة المسامطة.

الإجابة على السؤال الخامس: وهو السؤال عمّا إذا كانت الدائرة محيطة بالبلد، بحيث وقع البلد في مركزها [وهو حال الطريق المعرج]، وكانت الفاصلة بين آخر دُوره وبين محيط الدائرة (في كلّ الأطراف) أكثر من حدّ الترخّص، فهل يجب التقصير لو بلغ سيره هذا مسافة أم لا؟ وبعبارة أخرى: هل يشترط في حساب المسافة كون الذهاب مبعداً عن المبدأ شيئاً فشيئاً، والإياب مقرباً هكذا، أم لا يشترط كون السير كذلك، بل حكم المستديرة تكون حكم المستقيمة مطلقاً؟

فنقول: إنّ المسألة ذات صورتين، ولكن نجتزئ هاهنا بالتلويح إلى صورتين منها:

الصورة الأولى: أنّه لو كانت الفاصلة بين المحيط والمحاط قصيرة بحيث لم يصدق على طيّها السفر عرفاً، فحينئذٍ تخرج عن شمول إطلاقات الأدلّة.

الصورة الثانية: تختلف المجانبة عن المحيطة من بعض الجهات، كالبحث عن حكم النقطة المسامطة مثلاً، إذا كانت الفاصلة بينها وبين البلد قليلة قصيرة؛ لأنّه لا تختلف حينئذٍ المسامطة عن غيرها.

هذا، وسيوافيك البحث المشبع عنها في بحث لاحق إن شاء الله الموقّ.

جدير بالذكر: أن بعض الأعاضم على ما في تقرير درسه تصور أن هذه المسألة ناظرة إلى هذا السؤال حسب (أي المستديرة المحيطة)، ظاناً أن المستديرة المجانبة غير المحيطة بالبلد مصداق المقصد الذي له طريقان الأطول والأقصر^{١٥}، ولكن أظن أن قوله هذا ليس على ما ينبغي، لأنه:

أولاً: لو كان كذلك لأحقها السيد بالمسألة الثالثة عشر، ولكن لم يلحقها بها ولم يفعل كذلك، بل بحث عنها كمسألة مستقلة.

وثانياً: يمكن فرض عدم بلوغ الفاصلة بين المبدأ وغيره من النقاط أربعة في المجانبة أيضاً، كما تعرّض إليه بعضهم^{١٦}.

وثالثاً: لم يفهم شراح العروة قاطبتهم من عبارته هذه هكذا أصلاً، كما أن سائر الفقهاء من المتقدمين على السيد لم يتعرّضوا إلى هذا الفرض كمسألة مستقلة.

ورابعاً: الظاهر أن العمدة في هذه المسألة هي السؤال عن حال استدارة السير لا الإصاق بالبلد أو اشتراط الابتعاد والاقتراب لدى الذهاب والإياب، ولهذا تعرّضوا فيها إلى البحث عن حكم النقطة المسامطة، وإلا لا وجه للبحث عنه في المستديرة المحيطة، بل لا خصوصية في الاستدارة؛ لأنه لا يختلف ها هنا أمر المستدير والمثلث وكثير الأضلاع وغيرها من حيث الإحاطة، لاسيما إذا طبقت هندسة المحيط والمحاط شكلاً.

وخامساً: كما سيوافيك لاحقاً: أن السائر في الدائرة الملاصقة المحيطة

١٥ . الخامتي، صلاة المسافر، ج ٢، ص ٣٦٩-٣٧١.

١٦ . السبحاني، ضياء الناظر، ص ٦٣.

فيكون المقصد هاهنا هو النقطة المسامطة ؛ لأنه هو الذي قصد الوصول إليه .
وبعبارة ثالثة : يصدق هناك الذهاب ما دام يتعد عن المبدأ ، والإياب
من حين أخذه الاقتراب إليه ، فتتوفر من تليقهما المسافة الشرعية .
وبعبارة رابعة : ينبغي التفصيل بين ما كان له مقصد مكاني متعارف ،
فيكون المقصد هو ذاك المكان ، وبين ما لم يكن كذلك فتكون النقطة
المسامطة هي المقصد ؛ فإنّ فهم العرف هو الحاكم في مثله ؛ لأنه ما دام
يوجد هناك بلد قصد الوصول إليه أو ضيعة نوى العمل فيها مثلاً يحسبه
مقصداً ، وإلا فالنقطة التي أراد أن يذهب إليها ويعود عنها تكون مقصداً
له ، وهي النقطة المسامطة هاهنا .

نعم : لو كان سائراً لذات السير نفسه من دون أن يقصد نقطة خاصة
في المسير أصلاً حتى الوصول إلى المسامطة ، بحيث يمكن أن يرجع قبل
الوصول إليها - كما لو أراد من السير التنزه مثلاً أو الرياضة أو اختبار
سيارته فقط - فحينئذٍ يقصرّ لو كانت الشروط الأخرى كقصد المسافة وغيره
حاصلة .

الفرع الثاني : إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة فراسخ وقصد
الإياب من نفس القوس - أي القوس الذهابية - فلا يقصرّ ؛ لأنه لم تتحقق
المسافة حينئذٍ .

الفرع الثالث : إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة فراسخ وقصد
الإياب من القوس الثاني الزائد على الأربعة وغير البالغ مسافة ، فلا
يقصرّ ؛ فإنه لم تتحقق المسافة في هذه الحالة أيضاً .

الفرع الرابع : إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة ولكن كان ما بقي

من محيط الدائرة مجموعاً مسافة وقصدَ بعد الوصول إلى المقصد الإيابَ من القوس الثاني، فيقصرُ في باقي ذهابه وتما إياه؛ لتحقق المسافة بنحو الامتدادية على المبنى المختار، أو بنحو التلفيق على المبنى القائل بكون النقطة المسامته مقصداً دائماً، وهكذا على مبنى السيد القائل بعدم اشتراط بلوغ السير الذهابي أربعة.

الفرع الخامس: إذا كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة وكان هو في نهاية القوس الأول ولكن كان القوس الثاني مسافة بنفسه - لكونه معوجاً يميل الى اليمين تارةً وإلى الشمال أخرى مثلاً^{١٧} - وقصدَ بعد الوصول إلى المقصد، الإياب من هذا القوس؛ فعليه التقصير في إياه، لتحقق المسافة الإمتدادية حينئذٍ.

وهذا لا ينافي اشتراط التلفيقية بعدم كون كلٍّ من الذهاب والإياب أقل من أربعة فراسخ، فإنَّ ذلك يختص بالتلفيقية، ولكن ما نحن بصدهه يُعدُّ من المسافة الإمتدادية على المختار، فلا حاجة إلى مراعاة شرط التلفيقية فيها.

الفرع السادس: كان له مقصد واحد ولم يبلغ أربعة، ولكن كان قاصداً من أوّل سفره (لا بعد الوصول إلى المقصد) الإياب من القوس الثاني البالغ مسافة رأساً؛ فيقصرُ ذهاباً وإياباً على جميع المباني.

الفرع السابع: كان له مقصد واحد يبلغ أربعة، فيقصرُ إذا عاد من نفس المسير، أو من القوس الثاني ولم يكن أقل من أربعة، لتحقق التلفيقية هنالك على أية حال، عاد من نفس الطريق أو من القوس الآخر.

١٧ . وهو الذي يعبر عنه بالفارسية: (هفت و هشتي).

الفرع الثامن : إذا كان له مقصد واحد يبلغ مسافة ، فيقتصر ذهاباً وإياباً مطلقاً حتى لو كان الإياب أقلّ من الأربعة ، كما إذا كان المقصد بعد النقطة المسامته ، خلافاً لمن قال بكون المسافة المستديرة تلفيقية مطلقاً وأن الميزان في احتساب الذهاب والإياب هو النقطة المسامته للمبدأ ، فيجب على هذا المبنى أن لا يكون كلّ من القوسين أقلّ من الأربعة .

الفرع التاسع : إذا كانت له مقاصد متعدّدة بعضها لا يبلغ الأربعة وبعضها الآخر يبلغ فالملاك في حساب المسافة هو آخر المقاصد ، لا أوّل المقاصد أو أبعدها ، فيُعدّ تلفيقياً إن كان يبلغ ذلك أربعة ، وألّا فحسب الموارد يلحق بأحد الفروع الماضية التي لم يكن يبلغ سيرها الذهابى أربعة - وهي الفروع الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس من العشرة - وهذا لأنه بالوصول إلى آخر المقاصد يتمّ سيره الذهابى حقيقةً لا قبله ، وهناك يعدّ مبدأً للعود عرفاً ، وإذا سئل عنه بعد الوصول إليه مثلاً : هل أنت في حال الذهاب أو الإياب ؟ أجاب : بأنّي لست ذاهباً ، بل تمّ سفري والآن أخذت أعود إلى منزلي .

الفرع العاشر : إذا كانت الدائرة محيطة بالبلد بحيث يقع البلد في مركزها ، فكما مرّ : المسألة ذات صور شتى ؛ وذلك لأنه :

تارة : تكون الفاصلة بين محيط الدائرة وبين البلد - إذا فرض خط مستقيم بينهما مثلاً - تبلغ أربعة فراسخ .

وأخرى : لا تبلغ أربعة ولكن تكون الفاصلة طويلة معتداً بها ، بحيث يصدق على طيّها السفر عرفاً .

وثالثة : تكون الفاصلة بينهما قصيرة جداً ، بحيث لم يصدق على

طيها سفر عرفاً، وإن كانت أزيد من حدّ الترخّص، كما هو كذلك حال الطرق الدائرة حول المدن اليوم أحياناً، وتسمّى بالطرق الدائرية^{١٨}.

فالحقّ أنه لا جناح بالتقصير في الصورة الأولى؛ لتحقق المسافة فيها، كما أنه لا شكّ في شمول إطلاقات الأدلّة للصورة الثانية؛ لصدق السفر عرفاً وتحقق المسافة الشرعية هناك، كما أنّ عدم شمول الإطلاقات للصورة الثالثة أيضاً ظاهر؛ لعدم صدق السفر حينئذ عرفاً.

وليس بخفيّ: أنه يعود بعض الفروض والبحوث المطروحة في الدائرة المجاورة غير المحيطة هنا أيضاً، مثلاً: لو كان هناك مقصد واحد أو مقاصد مختلفة، وعلى الأوّل بلغ هذا المقصد الواحد مسافة أو لم يبلغ، وعندما لم يبلغ مسافة: كان يبلغ أربعة أو لم يبلغها، وهكذا...

والقول بأنّ السير في المحيط حتى لو كانت فاصلته مع خطّة البلد قصيرة قد يوجب شغل يومه، فيشمّله إطلاقات الأدلّة، مدفوع؛ لأنه: أوّلاً: بأنّ المراد بشغل اليوم، الوارد في الأخبار - كصحيح ابن مسلم - ليس مطلق شغله وبأيّ وجه اتفق، بل معلوم أنه مشروط بما إذا توقّر معه سائر الشرائط أيضاً، وتصريح أخبار الباب بكون السير سير القوافل والجمال دليل على أنه ينبغي أن يكون السير بحيث يعدّ سفرأ لدى العرف. وثانياً: لأصالة التمام، عند الشكّ في كفاية مثله للتقصير.

تتمّة: في اشتراط القصر بالابتعاد الخطي عن المبدأ قدر المسافة وعدم اشتراطه كذلك.

١٨ . وقد يعبر عنه في بعض المناطق بالحوالي أو الحزام، ويعبر عنه بالفارسية: «جادهى كمر بندى».

قال السيّد الميلاني :

إذا خرج من البلد الى فرسخين مثلاً قاصداً للسير بالاستدارة في قرى حافةً بذلك البلد يشكل أن يقصر؛ فإنّ من المحتمل في روايات البريد والأربع فراسخ - الظاهرة في الامتدادية - أن يكون التقرب والبعد عن البلد بهذا المقدار له المدخلية، ولا دافع لها^{١٩}.

وكما مرّ قال شيخنا الأستاذ السبحاني أيضاً:

إنّ وجود المقصد وعدمه في المستديرة سيان، وأنّ التباعد من المبدأ والتقارب إليه هو الملاك المطلق الوحيد لإطلاق الذهاب والإياب فيها^{٢٠}.

توضيحه: أنّه هل الموضوع المناط في القصر هو الابتعاد شيئاً فشيئاً عن المبدأ قدر المسافة على الطول لا مطلق السير، أو يكون المناط فيه هو السير قدر المسافة كيفما اتفق، شريطة صدق عنوان السفر؟ وفي ما نحن بصدده الآن: إذا لم تبلغ المسافة من المبدأ الى نقاط الدائرة أربعة فراسخ، كما إذا كان قطر المستديرة المجانبة أقلّ من الأربعة، وهذا يقع إذا كان محيط الدائرة ثمانية مثلاً؛ فإنّه يكون قطر الدائرة حينئذٍ أقلّ من ثلاثة فراسخ.

وأيضاً إذا كان قطر المستديرة المجانبة يبلغ أربعة ولكن كان مقصده في نقطة لا تبلغ فاصلتها المستقيمة الى المبدأ أربعاً.

١٩ . الميلاني، محاضرات في الفقه الإمامية، ص ٤٩.

٢٠ . السبحاني، ضياء الناظر، ص ٤٨ - ٤٩.

وأيضاً إذا كان السَّير في المستديرة المحيطة ولكن لم تبلغ الفاصلة بين نقاط المحيط والبلد في كلِّ النقاط الملاصقة أربعاً، وهكذا دواليك . فهل يكون موضوع التقصير هو سيرُ ثمانية فراسخ كيفما اتَّفَق أو هو عبارة عن السير بمقدار تلك المسافة مبتعداً عن بلده المبدأ؟

فلو كان الموضوع هو الابتعاد عن البلد قدر المسافة لا مطلق السير، يجب عليه التمام على كلِّ حال، إلَّا إذا كانت المسافة المستقيمة بين المبدأ والمقصد - أي ما يُعدُّ مقصداً حسب الموارد - أكثر من أربعة، كما إذا كان محيط الدائرة اثني عشر فرسخاً وكان المقصد هو النقطة المسامته مثلاً. وأمَّا إذا كان الموضوع مطلق السير البالغ مسافة - امتدادية أو تلفيقية، مستقيمة أو غير مستقيمة - يجب عليه التقصير في جميع الصور التي توفَّر فيه هذا الشرط، إلَّا إذا كان السير أو المسير بحيث لم يعدَّ سائرُه مسافراً عرفاً.

أقول: لا شكَّ في عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم مئة بالمئة؛ إذ كثيراً ما يكون الطريق معوجاً يميل إلى اليمين تارةً وإلى الشمال أخرى، بحيث يوجد من السير فيه خطوط منكسرة عديدة، بل غيره يكون شاذاً نادراً، إلَّا إذا بلغت الإعوجاجات والانكسارات حداً لا يصدق عليه السفر عرفاً. فعلى هذا ما دام صدق عليه السفر عرفاً أولاً، وبلغ المسافة ثانياً، يجب عليه التقصير، وإن كانت الفاصلة بين بلده ومقصده أقلَّ من المسافة - بل من الأربعة - بكثير لو لوحظت بنحو الخط المستقيم كما يُنظر إليها من الجوِّ؛ وإلا فقلَّما يوجد هناك طريق سليم عن نوع من الاستدارة أو الانكسار - إلا في الطرق البحرية أو الجوية أحياناً - كما لا يخفى .

وكلِّ ذلك، لإطلاق الأخبار الشامل لما تضمَّن الاستدارة أو الانكسار

أيضاً، مثل ما دلّ على أنّ القصر إنّما هو في ثمانية فراسخ أو بريدين أو بياض يوم أو مسيرة يوم أو أربع وعشرين ميلاً، على اختلاف التعابير، وهكذا ما دلّ على التقصير في أربعة فراسخ أو بريد، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام، حيث قال: «التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ»^{٢١} ونحو صحيحة أبي أيّوب، حيث قال: قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ قال عليه السّلام: «بريد»^{٢٢}. ومثل صحيحة إسماعيل بن الفضيل، حيث قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن التقصير؟ قال عليه السّلام: «في أربعة فراسخ»، وكرواية سليمان بن حفص المروزي، حيث ورد فيها: «بريدان ذاهباً، أو بريد ذاهباً وجائياً»^{٢٣}. وما إلى ذلك، وهي كثيرة جداً.

بل يمكن أن يقال: إنّ أخبار الباب كلّها على هذه الوتيرة، فلو كانت الاستقامة شرطاً وملاكاً في احتساب المسافة لزم على الأئمة عليهم السّلام التعرّض بها مع كثرة الإبتلاء.

كما أنّ هناك أخبار وردت في المسافة المنكسرة أساساً، مثل ما يدلّ على أنّ أهل مكة عليهم التقصير إذا خرجوا إلى عرفات، كصحيحة معاوية بن عمار المروية في كتب المشايخ الثلاثة بالأسانيد الصحيحة، أنّه قال لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات، فقال

٢١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٤٥٦، ب ٢ من أبواب صلاة المسافر، ح ١، ٣، ٥.

٢٢. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٥٦، ح ١١، ٧.

٢٣. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٥٧، ح ١٤، ١٨، ٢، ٤.

عليه السلام: «ويلهم - أو ويحهم - وأي سفر أشد منه، لا تتم»^{٢٤}.
 وكما أن المتعارف في سير الجمال والقوافل الذي ورد في الأخبار
 كالنموذج لتعيين السير العرفي والعادي أيضاً يكون كذلك.
 فعلى هذا تكون المسافة المستقيمة والمسافة المستديرة والمسافة المنكسرة
 كلها على حد سواء إذا توفر فيها الشرطان، وهما: صدق عنوان السفر،
 وتحقق قطع المسافة الشرعية. ففي ما نحن فيه يكون المقصد المكاني المراد
 أولاً وبالذات هو منتهى الذهاب ومبتدأ الإياب إذا كان هناك مقصد
 كذلك، وتكون النقطة المسامطة هي المدار لحساب المسافة إذا لم يكن له
 مقصد بالذات.

وإدعاء ظهور روايات البريد والأربع فراسخ في الامتدادية - كما تفوه
 به الفقيه الميلاني - بمعنى اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم مئة بالمئة حتى
 يكون للتقرب الطولي عن البلد بهذا المقدار مدخلية في إطلاق السفر على
 السير، محل للتأمل جداً؛ لأنه إضافة إلى أنه حمل للأخبار على الشاذ
 النادر، لا قرينة هناك على هذا الحمل، بل توجد قرينة على خلافه، كما
 مر من الأخبار التي وردت في الطرق المنكسرة، بل هناك خبر ظاهر في
 خلاف مدعاه كرواية سليمان بن حفص المروزي: «بريدان ذاهباً، أو بريد
 ذاهباً وجائياً»، فلو كان «البريد» ظاهراً في الامتداد والاستقامة للزم أن
 يكون «البريدان» أيضاً ظاهراً فيه، فإنهما على سياق واحد.

٢٤. المصدر السابق، ج ٨، ص ٤٦٣، ب ٣، ح ١، ٥، ٦، ٨.

أهم النتائج:

- ١ . عدم اعتبار كون المسافة بالخط المستقيم كما ينظر إليها من الجو؛ إلا في الطرق البحرية أو الجوية .
- ٢ . لا يحكم بحكم السفر إذا بلغت الإعوجاجات والإنكسارات حداً لا يصدق عليه السفر عرفاً .
- ٣ . تكون المسافة المستقيمة والمسافة المستديرة والمسافة المنكسرة كلها علي حدّ سواء إذا توفّر فيها الشرطان ، وهما : صدق عنوان السفر ، وتحقيق قطع المسافة الشرعية .

المصادر

* القرآن الكريم

- ١ . الإصفهاني، السيد أبو الحسن، صلاة المسافر، المقرر: العلوي الخوانساري، حسين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ق .
- ٢ . الحجت الكوهكمري، السيد محمد، النجم الزاهر في صلاة المسافر، المقرر: السيد أبو الحسن الموسوي (مولانا)، مؤسسة طلوع، تبريز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ق .
- ٣ . الحر العاملي، محمد بن حسن، [تفصيل] وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسه آل البيت عليهم السلام، قم المقدسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ق .

- ٤ . الخامنئي ، السيد علي ، صلاة المسافر (تقاريرات فقه صلاة المسافر) ،
الجزء الثاني .
- ٥ . الخوئي ، السيد أبو القاسم الموسوي ، موسوعة الإمام الخوئي ، مؤسسة
إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم المقدسة الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ق .
- ٦ . السبحاني التبريزي ، جعفر ، ضياء الناظر في أحكام صلاة المسافر ،
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ، قم المقدسة ، الطبعة الأولى ،
١٤١٨ ق .
- ٧ . الميلاني الحسيني ، السيد محمد هادي ، محاضرات في فقه الإمامية ،
المحقق : فاضل الحسيني الميلاني ، مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة
الفردوسي ، مشهد المقدس ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ ق .
- ٨ . الهمداني ، آقارضا بن محمد هادي ، مصباح الفقيه ، مكتبة النجاح ،
طهران ، بدون تاريخ .